سلسلة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص القانون العام
السداسي الخامس

من إعداد
الأستاذة عصماني ليلى

المحاضرة الثالثة	**المحور الأول: مفهوم قانون العلاقات الدولية** **ثالثا ـ خصائص قانون العلاقات الدولية**

العلاقات الدولية وعلى غرار العلاقات الداخلية عبارة عن مجموعة روابط، اتصالات، ومبادلات لتحقيق المنفعة المشتركة. والفرق بين هذين النوعين من العلاقات يكمن في الوسط الذي يتم فيه ربط أنماط التواصل **فالعلاقات الداخلية** تتم داخل المجتمع الوطني أمّا الوسط والنطاق الذي تتم فيه **العلاقات الدولية** هو المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل القانون الذي ينظّم العلاقات الدولية يتميز بخصائص تجعله يختلف تماما عن القانون الداخلي الذي يهتم بتنظيم العلاقات الداخلية، وهي الخصائص التالية:

1 ـ قانون العلاقات الدولية قانون ينظم العلاقات بين كيانات دولية مستقلة:

الكيانات على مستوى المجتمع الدولي كيانات مستقلة ومرد هذه الاستقلالية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فلا تعد المنظمات الدولية هيئات ترأس الدول بل تشكّل أطرا للتعاون الدولي في نطاق اختصاصها الموضوعي والإقليمي المقرر في نظامها الأساسي.

2 ــ غياب سلطة تشريعية تسن قواعد قانون العلاقات الدولية:

هذه الخاصية هي تحصيل حاصل للخاصية الأولى فلا يمكن فرض قواعد قانونية على كيانات تتمتع بإرادة مستقلة، ويقصد بذلك أن قانون العلاقات الدولية هو قانون بدون مشرّع إذ لا توجد على مستوى المجتمع الدولي سلطة أو هيئة دولية تعلو سيادة الدول وتفرض عليها قواعد لتنظيم العلاقات فيما بينها بل تعد الدول الطرف الفاعل في إنشاء قواعد قانون العلاقات الدولية.

كما لا تشكل هيئة الأمم المتحدة وان كانت منظمة دولية ذات اختصاص عام وعالمي هيئة تشريعية تسن قوانين لتنظيم العلاقات بين الدول دون رضاء منها. بل يتم تنظيم العلاقات الدولية بناء على إرادة واتفاق أشخاص القانون الدولي.

كما أنّ الدول لدى تنظيمها للعلاقات الدولية ملزمة باحترام النظام العام الدولي وحمايته، وهو ما اصطلح عليه في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1969 قواعد jus cogens أي القواعد الآمرة أو القانون الدولي الآمر ، إذ نصت المادة 53 من الاتفاقية على ما يلي: "القاعدة الآمرة... هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من طرف المجتمع الدولي بأسره"؛ وجاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن Barcelona traction بتاريخ 03_فبراير 1970 "أنها (القواعد الآمرة) التزامات الدول اتجاه المجتمع الدولي بأسره".

وقد فسّرها الفقه الدولي من خلال تقديم بعض الأمثلة التي تعد من قبيل القواعد الآمرة وهي: حظر الإبادة، حظر الرق، تجريم الحرب العدوانية، جرائم القانون الدولي ، انتهاك مبادئ حقوق الإنسان.

وعليه استقلالية الكيانات الدولية لا تعني تجاوز وخرق النظام العام الدولي وخرق القواعد الآمرة.

3 ــ قانون العلاقات الدولية قانون يخاطب أشخاص القانون الدولي:

ما يميّز القاعدة القانونية المنظمة للعلاقات الدولية عن غيرها من القواعد القانونية الدولية هو التطابق بين واضعي القاعدة القانونية ونطاق إعمالها والأشخاص المخاطبون بها، فالدول الأطراف في القاعدة القانونية المنظمة للعلاقات الدولية هم المخاطبون بها ، في حين يختلف الأمر بالنسبة لبعض فروع القانون الدولي العام التي تضعها الدول ولكن تكون قواعده موجهة للأفراد من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان كتلك القواعد المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1966؛ صدقت عليه الجزائر عام 1989، اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1989 وصدّقت عليها الجزائر عام 1992، أو من خلال ترتيب مجموعة التزامات دولية شأن اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية حالة اقتراف الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره وهذا في المادة 25 منها.

3- القوة الإلزامية لقانون العلاقات الدولية:

إنّ أساس القوة الإلزامية لقانون العلاقات الدولية هو إرادة الدول، فهو قانون على غرار القانون الدولي العام يقوم على رضاء الدول من منطلق

تمتعها بالسيادة. فلا تخضع الدولة لأحكام قانون العلاقات الدولية تلقائيا بل تخضع بناء على إرادتها فتصدق أو تنظم إلى الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدولية بناء على إرادتها.

أماّ أنّ مسالة الإنفاذ والمواءمة بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية فهي مسألة ذات شأن داخلي؛ حيث تختلف الأنظمة القانونية الداخلية في إنفاذ قواعد القانون الدولي فبعض الدول تعطي المعاهدات الدولية قيمة دستورية هو حال اسبانيا المادة 10 الفقرة الثانية من دستورها. والبرتغال في المادة 94 من الدستور البرتغالي، أمّا بلجيكا وهولندا تضفيان هذه الصفة على المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان. في حين أنظمة أخرى تقر أنّ الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك المتصلة بالعلاقات الدولية تسمو على التشريع هو شأن النظام القانوني الجزائري في المادة 150 من الدستور وكذا الدستور الفرنسي في المادة 55، ودول أخرى ترتب المعاهدات الدولية في نفس مرتبة التشريع العادي وهو حال الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

بالنسبة للجزائر وقبل التصديق على المعاهدة الدولية وإنفاذها في النظام القانوني الداخلي يفصل المجلس الدستوري برأي في مدى دستوريتها وهو ما جاء في المادة 186 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري. هذا الإجراء يسمح بمراقبة بنود الاتفاقية ومدى احترامها، مطابقتها ومواءمتها لنصوص الدستور. وبمجرد التصديق على المعاهدة تصبح نافذة في النظام القانوني الداخلي وملزمة التطبيق والإعمال من طرف الدولة الجزائرية والإخلال ببنودها ينجم عنه ترتيب **المسؤولية الدولية.**

المتأمل والمتعمّق في مسألة خصائص قانون العلاقات الدولية يجد أنّ بعض هذه الخصائص التي يتميز بها قانون العلاقات الدولية هي خصائص يتّصف بها القانون الدولي العام والأمر جد طبيعي بل وبديهي على اعتبار أنّ قانون العلاقات الدولية يعد فرعا من فروع القانون الدولي

العام، كما اتضح لنا من خلال عرضنا للخصائص أنّ قانون العلاقات الدولية ينفرد بخصائص تميّزه عن بقية فروع القانون الدولي العام.